

قال النظار هو
من قال بالبراءة

لرضا فان رضى ووهبنا لمعينه بات عند
ليبليهما وقيل بواليهما او لهن سوى
اوله فله التخصيص وقيل بينوى
فصل ظهرت امارات نفوذها وعظها
بلا هي فان تحقق نفوذها ولم يتكرر
وعظ وجر في المضجع ولا يجر في الاظهر
قلت الاظهر ضرب والله اعلم فان تكرر ضرب
فلو منعها حقها كقسم وثيقة الزممه
القاضي توفيقه فان اساء خلفه واداهما بلا
نهاد فان عاد عمره وان قال كل ان صا
معند تعرف القاضي الحال بثقة تجرهما
ومن الظالم فان اشتد التفارق بعث
حكاهن آهله وحكامنا أهلها وهما وكيلان
لها وفي قول هو بيان من الحاكم فعلى الاول
ينفذ ارضها حكمه بطلاق وقبول عوض خلع
ونقل حكمها بيدل عوض وقبول طلاقه به

كتاب الخلع

كتاب الخلع
في طلاق الزوجين
وغير ذلك مما يتعلق
بالحقوق الزوجية

كتاب الخلع هو فرقة بعوض بلفظ
طلاق أو خلع شرطه زوج يصح طلاقه
فالو خالع عبد أو محجور رعية بنفسه حاكم وجوب
رفع العوض الى المولاه ووليها ونشره قابله
إطلاق تصرفه في المال فان اختلعت أمة بلا
سيد يدين أو عين ماله بأنت وللزوجه
في دمتها مهر مثل في صورة المعين وفي قول
قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول
مهر مثل وان آذت وعين عيناله أو قدر
دينا فامثلت تعلق بالعين وبكسها
في الدين وارث الألف الآذت اقتضى مهر مثل
من كسها وان خالع سفيهة أو قال طلقته
على الف فقبلت طلق رجعا فان لم تقبل لم تطلق
ويصح اختلاع المرية مرض الموت ولا تحسب
من الثالث الا رائد على مهر المثل ورجعية في المثل

لوجود الزوج وان له
بإذن السيد وأولاده
المحجورين

ورجعية في الحر والزوج
المحجورين في أصل الروضة
الاول ثانيا وثالثا
باعتقاف البنت
بعد العتق